.

قوله فإن خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم كان في ذمتها تتبع به بعد العتق .

جزم المصنف هنا بصحة خلع الأمة بغير إذن سيدها .

وجزم به الخرقي وصاحب الجامع الصغير والشريف وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمغني والكافي والترغيب ومنتخب الآدمي .

قال في القواعد الأصولية وهو مشكل إذ المذهب لا يصح تصرف العبد في ذمته بغير إذن سيده .

وقيل لا يصح بدون إذن سيدها كما لو منعها فخالعت وهو المذهب صححه في النظم .

قال في تجريد العناية لا يصح في الأظهر واختاره بن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز والمنور .

وهو ظاهر ما جزم به في العمدة فإنه قال ولا يصح بذل العوض إلا ممن يصح تصرفه في المال .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وهذه من جملة ما جزم به المصنف في كتبه الثلاثة وما هو المذهب .

ويتخرج وجه ثالث وهو أنه إن خالعته على شيء في ذمتها صح وإن خالعته على شيء في يدها لم يصح ذكره الزركشي .

فعلى الأول تتبع بالعوض بعد عتقها قاله الخرقي .

وقطع به المصنف هنا وصاحب الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه يتعلق برقبتها وأطلقهما في الفروع .

واختار في الرعاية الكبرى تتبع بمهر المثل